محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيـــة

رقم القضية: ٢٠٠٣/١٢٠٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد بـــادي الجـــراح وعضويـــة القضـــاة الســـادة

غازي عـــازر ، د. محمود الرشـــدان ، إياد ملحيـــس ، حسن حبـــوب

المميـــــــــــــــزان :-

---

(١)

(٢)

وكيلهمـــا المحامـــي

المميز ضـــــــــــده :-

الحـــــــــــق العـــــــام

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢١ قـــدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجـــنايات الكـــبرى فـــي القضـــية رقـــم ٢٠٠٣/٧٦٨ فصـــل ٢٠٠٣/٩/٩ والقاضـــــــــــي بعد اتباع قرار النقض الصادر عن محكمتنا رقم ٢٠٠٣/٦٨٢ فصل ٢٠٠٣/٧/٢٣ بما يلـــي :-

(١) عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهميـــن من جناية القتل العمد بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٨ و ٧٦) عقوبات إلى جناية التدخل بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (١/٣٢٨ و ٨٠/د) عقوبات .

(٢) عمـــلاً بأحكـــام المـــادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريمهما بها بالوصف المعدل .

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلـــــــــــي :-

(١) عمـــلاً بأحكـــام المادتين (١/٣٢٨ و ٨٠/د) عقوبات وضع كل من المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة

مدة خمسة عشر سنة والرسوم .

(٢) ونظراً لإسقاط الحق الشخصي والذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً تقرر وعمـــلاً بأحكـــام المـــادة (١/٩٩) تخفيض العقوبة بحقهما إلى النصف بحيث تصـــبح عقوبـــة كـــل واحـــد منهما الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلـــــــــي :-

أولاً :- أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى حتى بعد اتباع قرار النقض حيث أنّ عناصر وأركان التدخل وفقاً لتعديل الوصف غير متوفرة .

ثانياً :- وأخطـــأت كذلـــك حيـــن أهدرت الإفادة الدفاعية الجديدة للمتهمين بعد إنكارهما لأقوالهما أمام الشرطة وأمام المدعي العام والتي أكد فيها المتهم أنه أقدم على فعلته بمفرده وأنه قد أجبر أشقائه على مرافقته دون علمهم بما يدور بخلده.

lawpedia.jo

ثالثاً :- شـــاب قـــرار المحكمة القصور حيث أنها بنت قرارها على أسس متناقضة من الأقوال .

لهذه الأسبـــــــــاب يلتمس وكيل المميزين قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع إعلان عدم مسؤوليتهما عما أسند إليهما .

بـــتاريـــــــــــخ ٢٠٠٣/٩/٢٢ رفـــع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكـــبرى ملف القضية الجنائية رقم ٢٠٠٢/٧٦٨ فصل ٢٠٠٣/٩/٩ إلى محكمتنا كونها مميزة بحكم القانون عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً بأنّ الحكم الصادر فيها والمتضمن :-

١) - تعديــل وصف التهمة المسندة للمتهمين من جــناية القتل العمد بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٨ و ٧٦ عقوبات إلى جــناية التدخل بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ١/٣٢٨ و ٨٠/د عقوبات وعملاً بذات المادتين وضعهم بالأشغال الشاقة مدة خمسة عشر سنة والرسوم .

٢- نظــراً لإسقاط الحق الشخصي والذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً تقرر المحكمـــة تخفـيض العقوبة بحقهما إلى النصف بحيث تصبح عقوبة كل واحد منهما هي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف) جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبـــةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وبــتاريــــــــخ ٢٠٠٣/١٠/٦ قــدم مســاعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطــية طلب في نهايتها قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع رد التمييز وتأييد القرار المميز .

الـــقـــــــــــــــــــــــــــرار

lawpedia.jo

بالتدقــيق والمداولة قانونـــــــــاً نجد أنّ واقعة الدعوى كما خلصت إليها محكمـــة الجنايات الكبرى تتلخص في أنّ المغدورة هي شقيقة المتهميـــن

- وأنها متزوجة من الذي سافر خارج المملكة مع قوات حفظ السلام الدولية في ارتيريا – وأنها كانت تمارس الدعارة وعلم أشقائها بأعمالها وأنها كانت كثيراً ما تتغيب عن بيتها وقد اتفق أشقائها الثلاثة على قتلها والتخلص منها وعقدوا العزم على تنفيذ ما خططوا له وبتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٠ وحوالي الساعة السادسة والنصف مساءاً قاموا ثلاثتهم بالذهاب إلى منزل شقيقهم والذي تقيم به شقيقتهم المغدورة وأحضروا معهـــم زجاجة مملوءة بالكاز واصطحبوها بالباص من أجل قتلها وحرقها والخلاص منها وتوجهوا إلى منطقة ضرار وساروا في الأحياء السكنية داخل بلدة دير علا ثم توجهوا إلى منطقة الماسورة وتمّ إنزالها من الباص من قبل المتهمين بالقوة وبقي المتهم بالـــباص . وقام المتهم بأخذ سعده إلى دخلة خارج الشارع العام وقام بطعــنها في صدرها عدة طعنات ثم قام بنحرها وبعد أن تأكد من وفاتها قام بحرقها وعاد

إلـــى الـــباص وبعـــد ذلـــك عاودا إلى منازلهم واكتشفت الشرطة الجثة وجرت الملاحقة واعترف المتهمون بتلك الأفعال .

وقـــد وجـــدت المحكمة أنّ الأفعال التي قام بها المتهمان والمتمثلة بمساعدة شقيقهم على قتل شقيقتهم تشكل سائر أركان وعناصر جناية التدخل في القتل العمد خلافا لأحكام المواد (١/٣٢٨ و ٨٠/د) من قانون العقوبات لأنّ الذي قام بطعـــن المغـــدورة ونحر عنقها بواسطة السكين وسكب الكاز عليها وإحراقها هو المتهم وأنّ المتهمين وخالد لم يشاركا في طعنها أو حرقها مما يتعين تعديل وصف الـــتهمة المســـندة إلـــيهما من جناية القتل العمد بالاشتراك خلافاً للمادتين (٣٢٨ و ٧٦) عقوبـــات إلـــى جـــناية التدخل بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (١/٣٢٨ و ٨٠/د) عقوبات وقـــررت تجـــريم المتهمين بالجناية حسب الوصف المعدل والحكم على كل واحـــد مـــنهما بالأشـــغال الشـــاقة لمدة خمسة عشر سنة والرسوم ونظراً لإسقاط الحق الشخصـــي وعملاً بالمادة ١/٩٩ من قانون العقوبات قررت تخفيض العقوبة إلى الأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ونصف بحق كل واحد منهما محسوبة له مدة التوقيف .

لـــم يرتضِ المتهمان بهذا الحكم فطعن وكيلهما به تمييزاً طالبين نقضه للأسباب الواردة بلائحة تمييزهما .

رفـــع مساعد النائب العام أوراق القضية لمحكمة التمييز كون الحكم مميزاً بحكم القانون طالباً تأييد الحكم .

تقـــدم مســـاعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها رد أسباب التمييز وتأييد القرار المميز .

وفي الرد على أسباب التمييز المقدم من المحكومين

وعـــــن **السبـــــب الأول** :- لقد اتبعت محكمة الجنايات الكبرى حكم النقض الصـــادر عـــن محكمتنا بقرارها رقم ٢٠٠٣/٦٨٢ تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٣ وعملت بموجبه وقامـــت بتعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين من جناية القتل بالاشتراك إلى جناية التدخل بالقتل العمد . لذا يكون هذا السبب مستوجباً للرد .

lawpedia.jo

وعـــن الســـببين الثانـــي والثالـــــــــث إنّ محكمـــة الجنايات الكبرى قد استخلصت الواقعة الجرمية استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ونحن بدورنا نؤيدها على صحة ما توصلت إليه .

وحيـــث أنّ محكمة الجنايات الكبرى اتبعت حكم النقض وعملت بموجبه وعللت قـــرارها تعلـــيلاً ســـائغاً ومقبولاً فإنّ هذين السببين لا يردان على القرار المميز ويتعين ردهما.

ولمـــا كـــان القـــرار مميزاً بحكم القانون سنداً لأحكام المادة ١٣/جـــ من قانون محكمة الجنايات الكبرى . وحيث أنّ محكمة الجنايات الكبرى بينت واقعة الدعوى ودللت على توافر أركان وعناصر الجناية المجرم بها المميزين وأوردت على ثبوتها بحقهما أدلة سائغة ومقبولة وناقشت بينة النيابة مناقشة سليمة ووزنها وزناً دقيقاً وحيث خلا الحكم من عيـــب مخالفـــة القـــانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله ومن أسباب النقض وجاء الحكم مستوفياً لشروطه الشكلية والقانونية مما نرى معه تأييد الحكم .

وعلـــيه واستناداً لما تقدم نقرر رد أسباب التمييز المقدم من المحكومين موضوعاً وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرهـــــا .

lawpedia.jo

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٩ رمضـــان سنـــة ١٤٢٤هـــ الموافـــق ٢٠٠٣/١١/٢٣م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــق/ ن.م